بمقتضى أمر حكومي عدد 2197 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد منذر إبراهمي، ملحق بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام متفقد جهوي للتراث بالجنوب الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2198 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد جهاد الصويد، ملحق بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام متفقد جهوي للتراث بالوسط الغربي بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2199 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد محي الدين شوالي، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام متفقد جهوي للتراث بالشمال الغربي بالمعهد الوطنى للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2200 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد رياض الحاج سعيد، مهندس معماري أول، بمهام متفقد جهوي للتراث بالساحل بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 22 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2201 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلفت السيدة عزيزة ميلاد، مهندس معماري أول، بمهام رئيس فرع المعالم التاريخية والمناطق المجاورة لها بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2202 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلفت الأنسة فوزية بن زهرة، مهندس معماري رئيس، بمهام رئيس فرع المواقع الثقافية والمجموعات التاريخية والتقليدية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2203 لسنة 2015 مؤرخ في 4 ديسمبر 2015.

كلف السيد حمدان بن رمضان، مكلف بالبحوث الأثرية والتاريخية، بمهام رئيس فرع المعالم والمواقع الرومانية - البيزنطية بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

عملا بأحكام الفصل 13 من الأمر عدد 1609 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر حكومي عدد 2204 لسنة 2015 مؤرخ في 3 ديسمبر 2015.

كلف السيد السيد عنان، محافظ مستشار التراث، بمهام رئيس مصلحة التجهيزات والمباني بالمعهد الوطني للتراث بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث.

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 ديسمبر 2015 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تنشيط ثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعي أ2،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قررت ما یلی:

الفصل الأول . تنظم المناظرة الخارجية بالملفات المنصوص عليها بالفصل 17 من الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه لانتداب أساتذة التنشيط الثقافي طبقا للأساليب المضبوطة بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يشارك في المناظرة المشار إليها أعلاه المترشحون الحاملون لشهادة الأستاذية في التنشيط الثقافي أو شهادة معادلة أو شهادة تكوينية منظرة بالمستوى السالف الذكر في الاختصاص المذكور والبالغين من العمر أربعين (40) سنة على الأكثر تحتسب وفقا لأحكام الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تنشيط ثقافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة، ويضبط هذا القرار:

- ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،
 - تاريخ غلق قائمة الترشحات،
 - تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة. وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،
 - الإشراف على سير المناظرة،
- تقييم الوثائق المكونة للملفات المقدمة من طرف المترشحين،
 - ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
 - اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات الترشح أو إرسالها بواسطة البريد المضمون الوصول متضمنة الوثائق التالية :

أ/ عند الترشح للمناظرة :

- ۔ مطلب ترشح،
- ـ نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية،
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية المطلوبة مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة،

- نسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة لتخرج.

وبالنسبة إلى المترشح الذي تجاوز السن القانونية القصوى يجب إرفاق الوثائق سابقة الذكر بشهادة تثبت إنجاز خدمات مدنية فعلية أو شهادة تثبت الترسيم بمكتب التشغيل والعمل المستقل بصفة طالب شغل لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر في تاريخ ختم الترشحات لطرح مدة تلك الخدمات أو الترسيم من السن القانونية للمعني بالأمر.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح غير مرفق بجميع الوثائق المشار إليها أعلاه أو يرد على الإدارة بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الإيداع.

ب. بعد القبول النهائي في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل:

يجب على كل المترشحين المقبولين نهائيا إتمام ملفاتهم بالوثائق التالية:

- مضمون من سجل السوابق العدلية لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر،
- مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من ثلاثة أشهر.
- شهادة طبية لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفر فيه المؤهلات البدنية والذهنية الضرورية ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 6 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل الوزير المكلف بالثقافة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 ـ تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا إلى كل مترشح طبقا للمقياسين التاليين :

* الأقدمية منذ التخرج: خمس (5) نقاط بعنوان كل سنة. يعتمد تاريخ 30 جوان من سنة التخرج بالنسبة للشهائد التونسية أو تاريخ الحصول على شهادة المعادلة بالنسبة للشهائد أو العناوين الأجنبية المعترف بمعادلتها كبداية لاحتساب هذه الأقدمية.

تقدر الأقدمية منذ التخرج في تاريخ ختم الترشحات.

* المعدل العام المتحصل عليه في سنة التخرج: على عشرين (20).

بالنسبة للعناوين أو الشهائد الأجنبية المعترف بمعادلتها وعند عدم تقديم أصحابها من المترشحين لنسخة مطابقة للأصل من كشف أعداد المعدل العام لسنة التخرج فإنه يسند لها عشرة (10) على عشرين (20) بعنوان المعدل العام لسنة التخرج.

إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 ـ ينتج عن كل غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة لمدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 9 ـ تتولى لجنة المناظرة ترتيب المترشحين حسب الجدارة وتقترح قائمتين في المترشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ ـ القائمة الأصلية.

ب. القائمة التكميلية: يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50% على أقصى تقدير من عدد المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكين الإدارة عند الاقتضاء من تعويض المترشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 10 ـ تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمترشحين المقبولين في المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تتشيط ثقافي من قبل الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 11 - تقوم الإدارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المسجلين بها للالتحاق بمراكز عملهم. وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصريح بالقائمة الأصلية يتعين التنبيه على المتخلفين بأن عليهم الاتصال بالإدارة في أجل أقصاه 15 يوما أو يعتبرون رافضين للتسمية ويحذفون من قائمة المترشحين الناجحين في المناظرة. ويرسل هذا التنبيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتسليم.

ويتم التشطيب على أسماء المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم رغم التنبيه عليهم وتعويضهم بالمترشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي لهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة (6) أشهر على أقصى تقدير بعد التصريح بالقائمة الأصلية.

الفصل 12 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ديسمبر 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

> اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد

قرار من وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 11 ديسمبر 2015 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة تنشيط ثقافي.

إن وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 1031 لسنة 2006 المؤرخ في 13 أفريل 2006 المتعلق بضبط أحكام خاصة لتحديد السن القصوى وضبط كيفية احتسابها لتمكين حاملي الشهادات العليا من المشاركة في المناظرات الخارجية أو مناظرات الدخول إلى مراحل التكوين للانتداب في القطاع العمومي،

وعلى الأمر عدد 2273 لسنة 2009 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتعلق بضبط الشهادات الوطنية المستوجبة للمشاركة في المناظرات الخارجية للانتداب أو الدخول إلى مراحل التكوين التي تنظمها الإدارات العمومية بالنسبة إلى الصنف الفرعى أ2،

وعلى الأمر عدد 3083 لسنة 2012 المؤرخ في 3 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المنشطين الثقافيين،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب أساتذة تنشيط ثقافي.

قررت ما یلی:

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 21 جانفي 2016 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالملفات لانتداب أساتذة تنشيط ثقافي.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشرين (20) خطة. الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 21 ديسمبر 2015. الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 11 ديسمبر 2015.

وزيرة الثقافة والمحافظة على التراث لطيفة غول الأخضر

صفحة 3459

اطلع عليه رئيس الحكومة الحبيب الصيد